الإدانة المبكرة بأمر الحبس الاحتياطي في قضايا المخدرات.

بلغة الأرقام والتي لا تكذب ولا تتجمل ووفقاً للإحصائيات السنوية للجريمة فان نسبة ٩٠٪ من القضايا التي يصدر بشأنها أمر بحبس المتهم او المتهمين احتياطياً تنقضي بصدور أحكام بالبراءة وربما دون عناء من الدفاع، وهو أمر يثير الدهشة بل الألم والغثيان ، والأمر في عمومة يدعو إلى تعريف أمر أو قرار الحبس الاحتياطي وبالادق إعادة تعريفة في ضوء ما يفرزه الواقع من مثالب بل كوارث، فالإصرار علي تعريف أمر الحبس الاحتياطي بأنه محض إجراء وقائي أو تحفظي ولهدف سامي هو مصلحة التحقيق وضريبة لخدمة العدالة أمر يكذبه الواقع كل التكذيب، ولذا فان التساؤل الآتي يطرح نفسه وبقوة ... تعريف أمر الحبس الاحتياطي كمصدر أساسي لبيان الأسباب التي تدعوا إلى إصدار أمر الحبس وبالتالي بيان دور المحامي وكيف يكون له دور حقيقي وفعال وبالطبع قانوني في الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ...؟

ولما كان الغرض من التعريف هو بيان مقومات وعناصر الشيء المعرف والغاية منه، فأننا تناول تعريف أمر الحبس الاحتياطي في ضوء أراء الفقه الجنائي المعاصر والتعليمات العامة للنيابات، ثم نوضح مبررات صدور أمر الحبس الاحتياطي، ثم الأساس القانوني لأمر الحبس الاحتياطي

الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا علي ذمة التحقيق في قضية مخدرات بكفالة

الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة

الحبس الاحتياطي بطبيعته إجراء مؤقت بمعني انه ينتهي بزوال مبرراته واسبابه، وتوافر هذه المبررات ثم استمرارها هو سند بقاء أمر الحبس الاحتياطي واستمرار حبس المتهم، والأصل أن تقدير توافر هذه المبررات واستمرارها مردة الجهة مصدرة أمر الحبس الاحتياطي فلهذه الجهة الحق إصدار الأمر باستمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنة، ورغم ذلك فان المشرع تدخل في بعض الحالات وقرر نزع هذا التقدير بمعني الالتزام بالإفراج عن المتهم في حالات قدر المشرع فيها بنفسه انتفاء هذه المبررات، وعلي وجه العموم فان قرار الإفراج عن المتهم (جوازي - وجوبي) فالثابت انه مؤقت بمعني جواز إعادة حبس المتهم احتياطيا إذا جد ما يدعو إلى ذلك.

حالات الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً

الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا علي ذمة التحقيق إما أن يكون وجوبياً بمعني حتمية الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، وإما أن يكون مكنة خولها الشارع للجهة التي تنظر أمر حبس المتهم أو تجديد حبسة احتياطيا لها الإفراج ولو لم يطلبه المتهم ولها الأمر بالحبس الاحتياطي او استمرار الحبس إذا قدرت أن مصلحة التحقيق - مصلحة التحقيق فقط - توجب استمرار حبس المتهم احتياطيا علي ذمة التحقيق

أولا ٠٠٠حالات الإفراج الو جوبي عن المتهم

حالات ست قرر فيها المشرع الإفراج الوجوبي عن المتهم، والإفراج الوجوبي أو الإلزامي لا يترك كما أشرنا للمحقق فرصة تقدير مبررات الحبس الاحتياطي لذا يكون الإفراج عن المتهم بدون كفالة، ونستعرض فيما يلي هذه الحالات الست.

الحالة الأولى ٠٠٠ إذا كان المتهم قد استجوب ومضي علي استجوابه ثمانية أيام بشرط أن يكون له محل إقامة معروف في مصر، وان تكون الجريمة المسندة إلية جنحة لا تزيد عقوبتها علي سنة،

وألا يكون المتهم عائداً سبق الحكم علية بالحبس اكثر من سنه.

(علـى أنـه في مواد الجنح الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليـه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابـه إذا كان لـه محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصـى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة).

□ المادة ١٤٢ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

الحالـة الثانية ... سقوط أمر الحبس الاحتياطـي وذلك إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي ولم تجدد قبل انقضاء اليوم الأخير منها

(ينتهـي الحبـس الاحتياطـي حتما بمضي خمسـة عشر يوما علـى حبس المتهم، ومـع ذلك يجوز لقاضـي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهـم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

علـى أنه فـى مواد الجنح الإفراج حتما عـن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانيـة أيام من تاريخ استجوابـه إذا كان لـه محل إقامـة معروف في مصر وكان الحد الأقصـى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة).

□ المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

(إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشـورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامـة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منهـا على خمسـة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومـع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفـى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبـس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلـن بإحالتـه إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانـت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر مـن المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال).

□ المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

الحالـة الثالثـة ... إذا بلغـت مدة الحبـس الاحتياطي ستة اشهـر ولم يعلن المتهم قبـل انتهائها بإحالتـه إلى المحكمـة المختصة، وإذا كانت الجريمة المسندة جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطـي علي ستة شهـور الا بعد الحصول قبـل انقضائها علي أمر مـن المحكمة المختصة بمد الحبـس مـدة لا تزيـد علي خمسة واربعـين يوماً قابلة للتجديـد لمدة او لمدد أخـرى، وفي ذلك قرر نصـ المادة ١٤٣ من قانون الإجـراءات الجنائية " إذا لم ينته التحقيـق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطـي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمـة الجنح المستأنفـة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدير أمرهـا بعد سماع أقوال النيابـة العامـة والمتهم بمد الحبـس مدداً متعاقبة لا تزيـد كل منها على خمسـة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومـع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفـى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبـس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلـن بإحالتـه إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانـت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر مـن المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال).

□ المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

الحالة الرابعة ... إذا تبين للمحقق أن الواقعة مخالفة او جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

الحالة الخامسة ... إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي أقصى مدة يمكن ان يحجم بها كعقوبة علي أساس أن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من العقوبة المحكوم بها

الحالة السادسة ... إذا صدر بعد التحقيق قرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية

الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قرار قضائي تعلن به النيابة العامة موقفها من الدعوى الجنائية، ووفقا لهذا القرار فان الواقعة محل التحقيق لا يعاقب عليها القانون او ان الأدلة ضد ارتكاب المتهم لها غير كافية، وفي الحالتين يتحتم الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا لفوات الغرض من قرار الحبس الاحتياطي " إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرا بأن لا وجه إقامة الدعوى.

ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب أخر ".

□ المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

(إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب أخر ولا يكون صدور الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى

فى الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه.

ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته).

 المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية